حكم قلب نية العصر إلى الظهر

وليد السعيدان

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعيدان حفظه الله يقدم احسن الله اليكم سائل يقول اذا كنت وفي وقت العصر ذكرت اني لم اصلي الظهر قلبت النية ظهرا علما اني في بداية الصلاة ولم اقرأ الفاتحة بعد. وان جاز فما القدر الذي لو بلغته لا يجوز لي تحويل النية؟ وهل اواصل صلاة - 00:00:00

عصري ثم الظهر بعدها علما اني مسافر والوقت فيه سعة لاعادة الصلاة لو لزم الامر كي لا اقدم العصر عليها جزاكم الله خيرا الجواب المتقرر عند الفقهاء رحمهم الله تعالى ان من شروط صحة الصلاة النية - 00:00:23

ومن شروط صحة النية التعيين يعني تعيين الفريضة التي ستدخل فيها او ستصليها ومن طبيعة الشرط كما قرر الفقهاء رحمهم الله تعالى ان يكون قبل الدخول في المشروط. فالنية شرط يطلب تحقيقه قبل تكبيرة الاحرام - 00:00:39

فاذا نويت انها العصر ثم كبرت للاحرام فحينئذ تلك صلاة العصر تلك صلاة العصر في حقك. فاذا تذكرت في اثناء الصلاة انك ما صليتها الظهر فلا يجوز لك ان تقلب النية بعد تكبيرة الاحرام مباشرة - 00:00:53

واذا قلبت النية فتكون اذا قلبت النية من كونها عصرا الى كونها ظهرا فتكون الصلاة كلها باطلة لا لا عصرك ولا ظهرك اما بطلان صلاة العصر فالانقطاع نيتها وانقطاع الشرط يفضي الى انقطاع المشروط وبطلانه. واما عدم صحة صلاة الظهر فلانك تبدأ لم تبدأها - 00:01:08

بالنية من اولها فاذا في هذه الحالة اقول بما انك نسيت الترتيب في في هذا فانك ما دخلت في صلاة العصر آآ وانت متذكر ان عليك فائتة في الظهر وانما دخلت فيها نسيانا ففي هذه الحالة يجب عليك ان تتم العصر فاذا اتممت العصر تقوم وتصلي الظهر قضاء هذا الواجب عليك. فاذا كنت قد - 00:01:28

قلبت النية فالواجب عليك الان ان تعيد الصلاتين جميعا. ان تصلي الظهر بنية من اولها ثم اذا انتهيت تصلي العصر بنية من اولها والمتقرر عند العلماء ان قلب النية في الصلاة من معين لمعين يبطلهما - 00:01:50

يبطلوا الصلاة المنتقل منها لانقطاع نيتها ويبطل الصلاة المنتقل اليها لعدم وجود نيتها من اول الفعل والله اعلم - 00:02:06